

قرار مجلس الوزراء
رقم (430) لسنة 2014 م.
بالغاء القرار رقم (37) لسنة 2014 م. بشأن
إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمناطق الجنوب
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(40) لسنة 1974 م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992 م. بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم(11) لسنة 2012 م. بتقرير بعرض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012 م.بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(37) لسنة 2014 م. بشأن إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمناطق الجنوب.
- وعلى كتاب مدير مكتب القائد الأعلى للجيش الليبي رقم(767) بتاريخ 2014/3/17 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم(398) بتاريخ 2014/6/18 م..

قرار

مادة (1)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 م. بشأن إنشاء غرفة العمليات الأمنية بمنطقة الجنوب وتتولى وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة اتخاذ الإجراء اللازم لذلك.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ:

28/شعبان/1435 هـ.

26 / 6 / 2014 م.